A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/612
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا: مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران بالبند ١٠٤ في جلساتها ١٣ إلى ١٨، و ٢٩ و ٣٥، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر وفي ٨ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٤٠ و ٤٢ و ٤٦، المعقودة في ١٥ و ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبندين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.13-18، و 29، و 35، و 40، و 42، و 46).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جزءا تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلان بالموضوع (A/51/3 Parts I-III)[(١)]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[(٢)]؛

---

(١) سيصدر بصيغته النهائية بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

(ج) تقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/51/277 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/51/304 و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/51/309)؛

(و) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/51/325)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/51/509) المعنون "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟" (A/51/180)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/51/391)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بلاغ صادر عن المؤتمر الإقليمي للهجرة، المعقود في مدينة بويبلا، بالمكسيك، في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/51/90)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نتائج المؤتمر الخامس والتسعين للاتحاد البرلماني الدولي، المعقود في استانبول في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٦ (A/51/210)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص إعلان اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي العشرين، المعقود في نيويورك (A/51/471)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود بالدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/473-S/1996/839).

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، أدلى كل من المستشار الخاص للأمين العام المعني بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس والأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ببيان استهلالي (انظر A/C.3/51/SR.13).

٥ - وفي الجلسة نفسها، تكلمت مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمديرة بالنيابة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/51/SR.13).

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.17 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، نيابة عن الأرجنتين، والبرتغال، وبنغلاديش، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا - بيساو، والسلفادور، والفلبين، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، مشروع قرار معنونا "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/51/L.17)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣]،

"وإذ تؤكد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

"وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق بالعاملات المهاجرات في تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب ذي الصلة[٤]، وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للاسترقاق التابع للجنة الفرعية[٥]، لا سيما ملاحظاته عن معاملة العمال المهاجرين،

---

(٣) القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) A/51/301.

(٥) E/CN.4/Sub.2/1995/28 و Add.1.

"وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بما فيها العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

"وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

"وإذ تسلم أيضا بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والمستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

"وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة،

"وإذ يشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات ضمن المناطق الخاضعة لولايتها،

"وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[٦]؛

"٢ - ترحب، مع التقدير، بعقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٣ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

"٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة

(٦) A/51/325.

تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، وتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

"٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، واتخاذ التدابير لتأهيل الجناة؛

"٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

"٧ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن. واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات يسهل الوصول إليها لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات والمهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

"٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[٨]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

"٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

"١٠ - تؤكد الحاجة إلى معلومات دقيقة وشاملة باعتبارها أساسا لوضع السياسات؛

---

(٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٨) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

"١١ - توجه نظر الحكومات ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مؤشرات العنف والضعف، والقائمة الإرشادية للبيانات المتعلقة بالخصائص العامة للعاملات المهاجرات وأساليب جمع البيانات الواردة في تقرير الأمين العام[٩]، لاستخدامها كدليل محتمل في جمع وتنظيم البيانات التي يمكن استخدامها كأساس لوضع السياسات المتعلقة بهذه المسألة، وتطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في تلك المعلومات في دورتها العادية في آذار/مارس ١٩٩٧، بغية تحسينها أو صقلها إذا لزم الأمر؛

"١٢ - توجه أيضا النظر إلى التوصية الصادرة عن اجتماع الفريق العامل بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات بأن تضطلع لجنة التنسيق الإدارية بدور مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤول عن تنسيق المبادرات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات تنسيقا فعالا[١٠]، وتطلب تعليقات لجنة مركز المرأة عليها وتوصياتها بشأنها عند انعقادها في آذار/مارس ١٩٩٧؛

"١٣ - توجه النظر أيضا إلى ما ذكره الأمين العام في تقريره بأن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قد بعثت برسالة تؤكد فيها أن العنف هو إحدى القضايا الأساسية لحقوق الإنسان للمرأة، وأن تحليل حقوق العاملات المهاجرات أساسي لحماية هذه الحقوق[١١]؛

"١٤ - تدعو اللجان الإقليمية والمكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية إلى أن تدرس، في حدود الموارد القائمة سبل وطرق معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار".

٧ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.17/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.17 وإكوادور، وباكستان، وبلجيكا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، وغواتيمالا، وفيما بعد انضمت أوروغواي، وسري لانكا، وفيجي، وقيرغيزستان، ومصر لمقدمي مشروع القرار المنقح.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الفلبين مزيدا من التنقيح لمشروع القرار المنقح على النحو التالي:

---

(٩) انظر A/51/325، المرفق، الفرع الثالث.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(١١) المرجع نفسه، الفرع الثاني - باء.

(أ) في الفقرة ٦ من الديباجة، أدرجت عبارة "لجملة أمور من بينها" بين لفظة "نتيجة" وعبارة "الفقر، والبطالة، وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، واتخاذ التدابير لتأهيل الجناة" بعبارة "وأن تكفل لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وتتخذ تدابير لتأهيل الجناة"؛

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، أدرجت عبارة "المعنية بمسألة العنف ضد المرأة" بعد عبارة "المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان"؛

(د) حذفت الفقرة ١١ من المنطوق؛

(هـ) في الفقرة ١٢ من المنطوق (الفقرة ١٣ سابقا)، استعيض عن عبارة "من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة" بعبارة "من جميع سلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة".

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.17/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٥ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.18 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين نيابة عن الأرجنتين، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبنما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومنغوليا، ونيكاراغوا مشروع قرار معنونا "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/51/L.18)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

"وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

"وإذ تؤكد الأحكام التي نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي لها صلة بالاتجار بالنساء والفتيات،

"وإذ ترحب بالتوصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وهي التوصيات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات والواردة في تقريرها المقدم إلى اللجنة(١٢)،

"وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم وتعقد مشكلة الاتجار هذه، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

"وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وطفلات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

"واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات(١٣)؛

"٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

---

(١٢) E/CN.4/1996/53 و Add.1 و Add.2.

(١٣) A/51/309.

"٣ - تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق ما يلي:

"(أ) النظر في إبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق؛

"(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة باستخدام تدابير جنائية ومدنية؛

"(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

"(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابيرللتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

"(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

"٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

"٥ - تدعو الأمم المتحدة إلى وضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف الموجّه ضد أحد الجنسين، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية منع تفاقم الضغوط التي يتعرض لها أولئك الضحايا بعد تعرضهم لحوادث العنف، ولدى إعداد هذا الدليل، ينبغي أن يقوم معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بتعاون ومساعدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية بدراسة الضغوط التي تصحب التعرض لحوادث العنف، بدراسة البحوث أو الدراسات المتوافرة عن الموضوع بغية دمجها في الدليل؛

"٦ - تطلب تمويلا للكتيب المذكور أعلاه من الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ١٦٦/٥٠ داخل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الحكومات والمجتمع المدني إلى التبرع للمشروع من خلال الصندوق الاستئماني؛

"٧ - تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى إدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم، سواء كانت مرتكبة في بلدها أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، وإلى اعتماد جزاءات مناسبة بحق الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

"٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهوج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود على العودة إلى ديارهم وعلى الاندماج مجددا في مجتمعاتهم الأصلية؛

"٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج تأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشتركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

"١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، تشمل إنشاء خطوط اتصال للمساعدة على تمكين ضحايا الاتجار، أو ضحاياه المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهادف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بما فيها العاملون على إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعانة قدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

"١١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

"١٢ - تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إدراج الاتجار بالأشخاص ضمن شواغله ذات الأولوية؛

"١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة معلومات واحصائيات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة؛

"١٤ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

"١٥ - تشجع جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات احصائية، عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة، وعلى القيام بحملة تستهدف زيادة الوعي العام بالمشكلة؛

"١٦ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

"١٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال الجزء التنسيقي لإحدى دوراته الموضوعية المقبلة مسألة الاتجار بالنساء والأطفال، بغية تحقيق ما يلي: (أ) تنسيق الجهود من أجل إنشاء قاعدة بيانات لاستخدامها في مكافحة المشكلة واعتماد تدابير وقائية ومساعدة ضحايا الاتجار؛ و (ب) تقييم وتنسيق البرامج ذات الصلة بالاتجار بالنساء والأطفال من أجل تعزيز تلك البرامج وزيادة فعاليتها من خلال الإجراءات التنسيقية؛

"١٨ - تطلب أيضا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص الجزء الرفيع المستوى لإحدى دوراته الموضوعية المقبلة لبحث مسألة الاتجار بالنساء والأطفال، وأن يعتمد موضوع "التعاون الدولي لمنع الاتجار بالنساء والأطفال والقضاء عليه وتأهيل ضحايا الاتجار" موضوعا للاجتماع؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

١١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.18/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.18 وأيرلندا، وايسلندا، وبلجيكا، وهولندا، واليونان. وفيما بعد انضمت إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وماليزيا، والنرويج، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الفلبين التنقيحات الشفوية التالية لمشروع القرار المنقح:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق، استعيض عن لفظة "للأطفال" بلفظة "للضحايا"؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، أدرجت عبارة "واتفاقية حقوق الطفل" بعد عبارة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وأضيفت عبارة "على التوالي" في نهاية الفقرة؛

(ج) في نهاية الفقرة ١٤ من المنطوق، حذفت عبارة "وعلى القيام بحملة تستهدف زيادة الوعي العام بالمشكلة".

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع القرار A/C.3/51/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/51/L.19

١٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار معنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (A/C.3/51/L.19) وذلك نيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أيرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقرطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. ولدى عرض مشروع القرار، نقحه ممثل نيوزيلندا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "في التعميم الإداري ST/AI/412 المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بعبارة "في تقريره (A/51/304)، وأدرجت لفظة "موالاة" قبل عبارة "وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي"؛

(ب) أدرجت فقرة ٩ جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٨، فيما يلي نصها:

"٩ - تحث الأمين العام على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛"

(ج) أصبحت الفقرة ٩ من المنطوق سابقا الفقرة ١٠.

١٥ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل نيوزيلندا تنقيحات شفوية أخرى لمشروع القرار، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "من خلال طرق عدة منها تنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة" بعبارة "بطرق عدة منها التدريب وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، حذفت عبارة "في حدود الموارد المتاحة"؛

(ج) في الفقرة ٩ الجديدة بالمنطوق، أضيفت عبارة "، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة" بعد عبارة "تحث الأمين العام".

١٦ - وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، أذربيجان، وأندورا، وأوغندا، وايسلندا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسنغافورة، وغانا، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، ومالطة، ومالي، ومصر، والنيجر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.19 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/51/L.21

١٨ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عرض ممثل النرويج مشروع قرار معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/51/L.21) وذلك نيابة عن اثيوبيا، الأرجنتين، اريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، المانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، السلفادور، سلوفينيا، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كندا،

كوستاريكا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل النرويج شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة "أكد فيهما المؤتمر" بعبارة "أعاد فيهما المؤتمر تأكيد"؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "ثلاثا وخمسين" بعبارة "أربعا وخمسين"؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة استعيض عن عبارة "هي أقصر" بعبارة "كانت أقصر"؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق حذفت عبارة "في حدود الميزانية العامة القائمة" الواردة بعد عبارة "وقتا إضافيا للاجتماعات"؛

(هـ) في الفقرة ٨ من المنطوق حذفت عبارة "في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة" الواردة بعد عبارة "لمدة ١٠ أيام عمل".

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا أوغندا، وبلجيكا، وبوتان، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورواندا، وزمبابوي، وغيانا، وغينيا - بيساو، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا.

٢١ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، تلا أمين اللجنة البيان التالي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/51/SR.46).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.21، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/51/SR.46).

هاء - مشروع مقرر

٢٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاطت اللجنة علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بتقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/51/277 و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٦).

توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]،

وإذ تؤكد نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وتعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لاستضافتها هذا الاجتماع،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٢/١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بمن فيها العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة المولاة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين لفئات أصبحت ضعيفة، بما فيها العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتعزيز صكوك حقوق الإنسان القائمة وتنفيذها بصورة أكثر فعالية،

---

(١٤) القرار ١٠٤/٤٨.

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة لجملة أمور من بينها، الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول المرسلة المتمثل في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ تسلم أيضا بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات وبيانات صحيحة وموضوعية وشاملة كأساس لصوغ السياسات،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الجسيمة التي يرتكبها بعض أرباب الأعمال في بعض البلدان المضيفة، ضد أشخاص العاملات المهاجرات،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض الدول المستقبلة للتخفيف من محنة العاملات المهاجرات المقيمات في المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات[١٥]؛

٢ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى القضاء عليها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية و/أو تعزيزها، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، ولتحقيق الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد التشريعات و/أو تنفيذها، واستعراضها وتحليلها بشكل دوري لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف، أن تكفل لهن الوصول إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وتتخذ تدابير لتأهيل الجناة؛

---

(١٥) A/51/325.

٥ - تدعو الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة، إلى النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة ضد الوسطاء الذين يشجعون عمدا حركة العمال السرية والذين يستغلون العاملات المهاجرات؛

٦ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، ولا سيما الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية لهن. واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء خدمات وآليات متيسرة لغويا وثقافيا لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بزيادة التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية المجتمع الذي يعشن فيه؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٦]، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١٧]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فضلا عن جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام خاص، لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة، لمسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم آرائها وتعليقاتها إلى الأمين العام بشأن موضوع المؤشرات كأساس للتصدي لحالة العاملات المهاجرات، حسبما جاء في تقرير الأمين العام[١٥]؛

١٠ - تدعو أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى القيام، في حدود ولايتها، ببحث طريقة لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات؛

١١ - تدعو اللجان الإقليمية، والمكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى أن تدرس، في حدود مواردها، سُبل ووسائل معالجة الشواغل المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

---

(١٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٧) انظر "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع سلطات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

مشروع القرار الثاني

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٢]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١٤]،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٢٣] وإذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام[٢٤]،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تؤكد ما يتصل بالاتصال بالاتجار بالنساء والفتيات من أحكام نتجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

---

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(١٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٢٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٢٣) القرار ٣١٧ (د - ٤).
(٢٤) A/51/309.

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وطفلات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[٢٤]؛

٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢٥]؛

٣ - تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٦] عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في إبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

---

(٢٥) انظر A/51/385.

(٢٦) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تخصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(هـ) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو أيضا الحكومات أن تقوم بدعم من الأمم المتحدة بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، و/أو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي ينفرد بها الضحايا؛

٦ - تشجع، في هذا الصدد، مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات لدى وضع دليلها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإرهاق الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحوث أو الدراسات المتوافرة حول هذا الموضوع؛

٧ - تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى إدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم، سواء كانت مرتكبة في بلدها أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهوج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود على العودة إلى ديارهم وعلى الاندماج مجددا في مجتمعاتهم الأصلية؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج تأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشتركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، تشمل إنشاء خطوط اتصال للمساعدة على تمكين ضحايا الاتجار، أو الضحايا المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهادف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بما فيها العاملون على إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعانة قدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

١١ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام ـ لدى معالجة العقبات الحائلة دون إعمال حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية ـ بإدراج الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغله ذات الأولوية؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة معلومات وإحصائيات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي؛

١٣ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلى مواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تشجع جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات احصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة؛

١٥ - تشجع أيضا البلدان التي تنفرد بضعف من نوع خاص على تنظيم حملات لزيادة وعي الجماهير بهذه المشكلة؛

١٦ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة؛

١٧ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكريس الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لوضع منظور نوع الجنس في الصميم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن الفقرات ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٢٧]،

وإذ يقلقها النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، حيث لا يزال عدد النساء منخفضا بدرجة غير مقبولة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٢٨]؛

٢ - ترحب أيضا ببلوغ الهدف المحدد لمعدل الاشتراك النسوي الإجمالي في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وهو ٣٥ في المائة؛

٣ - تعيد تأكيد هدف المساواة العامة بين الجنسين، بنسبة ٥٠ لكل منهما، بحلول عام ٢٠٠٠، وتعرب عن قلقها إزاء إمكان عدم تحقيق هذا الهدف، ولا سيما في وظائف رسم السياسات وصنع القرار (بالرتبة مد - ١ وما فوقها)؛

---

(٢٧) المرجع نفسه، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨) A/51/304.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٢٩] من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة المديرين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين بطرق عدة منها التدريب، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المجملة في تقريره[٢٨]، وكذلك بموالاة وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الراميـــة إلى زيادة نسبة المرأة المئوية في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٩ - تحث الأمين العام، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة؛

---

(٢٩) A/49/587 و Corr.1، الفصل الرابع.

مشروع القرار الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية ويتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣[٣٠]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية لا يتجزأ ولا ينقسم،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩] إذ بلغ حتى الآن مائة وأربعا وخمسين دولة،

وقد نظرت في تقريري لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الرابعة عشرة[٣١] والخامسة عشرة[٣٢]،

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة قد ازداد نتيجة لازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن الدورة السنوية للجنة كانت أقصر من جميع الدورات السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة تراكم التقارير المقدمة التي لم ينظر فيها،

١ - تحث جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

---

(٣٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

٢ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٣ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات لا تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو يتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

٦ - توافق على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة أن تعقد دورتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة؛

٧ - ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المعنية بمركز المرأة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٣]؛

٨ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية بالاجتماع لمدة ١٠ أيام عمل، بموازاة اجتماعات اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

* * *

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، المرفق الثالث.

٢٦ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن اتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤].

- - - - -

(٣٤) A/51/277 و Corr.1.